

2669 - حكم الشرع في دفع الزكاة لي آل البيت للأشراف في حالة قطع خمس الخمس عنهم الممنوح لهم سابقا

صالح اللحيدان

ما حكم الشرع في دفع الزكاة لآل البيت للأشراف؟ في حالة قطع خمس الخمس عنهم الممنوح لهم سابقا وذلك في حالة فقرهم اذا احتاج احد من اهل البيت بيت الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:00
ولم يمكن اغناؤه من غير الزكاة جاز ان يعطى من الزكاة لانه في هذه الحال اذا لم يعطى من الزكاة يخشى عليه الموت اذا لم يتيسر له من مال الله - 00:00:20
قوت المال ما يغنيه او من الهدايا ما يغنيه عن الزكاة فان له ان يأخذ من الزكاة ويجوز اعطاؤه من الزكاة ومعطيه قد برأت ذمته ان شاء الله والله اعلم - 00:00:38